The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

القواعد القانونية الدولية التي تنظم مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

أ.م. د داود سلمان عبد
كلية القانون جامعة تكريت
م.د. هالة هذال هادي
كلية القانون الجامعة المستنصرية
halahadi@uomstansiriyah.edu.iq
Dawood.salman@tu.ed.iq

مستخلص البحث:
منذ القدم كانت الشعوب تعاني ولازالت المعاناة مستمرة من الانتهاكات للقواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني، حيث ان معاناة المدنيين خلال العمليات العسكرية وصلت الى حد واضح لا يمكن التغاضي عنه لذا نجد ضرورة توفير وسائل واليات قانونية من اجل توفير الحماية الدولية لكل من المدنيين والاعيان المدنية خلال فترة النزعات المسلحة وفرض اشد العقوبات لكل من يقوم بالانتهاكات وتحميلة المسؤولية سواء كانت بفرض تعويضات مالية او فرض عقوبات جنائية للفرد. من خلال ما تقدم نجد ان القانون الدولي ينص على جملة من المبادئ الأساسية والتي يقتضي على كافة الدول ان تلتزم بها وتحترمها حيث ان هذه المبادئ تعد من بين اهم المصادر الاساسية للقانون الدولي اثناء النزاعات المسلحة ومن الجدير بالذكر يمكن الإشارة الى أبرز هذه المبادئ وهو مبدأ التناسب، يعد مبدأ التناسب من المبدأ أساسي في القانون الدولي حيث يقضي بأن الشرعية الى وهي عمل قد يتضح ويتجلى من خلال احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وبالتالي العواقب الي نتج عن هذا العمل. ويعني هذا المبدأ ضمناً لمبدأ الالتزام والذي يتمثل بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته. وهذا التقييم يكون هو مسؤولية من يقومون بالعمل. وفي حالة الخلاف أو الشك، يمكن ان نلجأ الى المحاكم التي بدورها تستطيع ان تقوم بتقييم الوقائع وبالتالي تحديد شرعيته.ان مبدأ التناسب يعد ذو أهمية عالية في تقييم حجة الضرورة العسكرية التي تستخدم من قبل بعض الدول عند تقييم الشرعية في استخدام القوة المسلحة. وهو ينطبق على وجه الخصوص في كل من حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد الخطر المحدق، وخاصة في حالات لجوء دولة ما إلى القوة المسلحة من اجل استعادة النظام والأمن العام في أوقات الاضطرابات الداخلية كالحروب الاهلية وكذلك وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الكلمات المفتاحية : القواعد القانونية الدولية ، مبدأ التناسب ، التنظيم الدولي للتناسب

المقدمة:
ان المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني تعد من المبادئ المهمة في القانون الدولي وذلك لخطورة وأهمية المجالات التي يغطيها كما ان الأهداف التي يسعى من اجل تحقيقها، والتي يتم النص عليها بصراحةً في الاتفاقيات الدولية ، تجد سندها و اساسها في العرف الدولي، لذلك تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني هي لأداة قانونية التي بواسطتها يستطيع المجتمع الدولي او من خلالها حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وهي تعتبر من الوسائل الفعالة حيث تستطيع من خلالها المنظمات والمحاكم الدولية إصدار جملة من القرارات والإحكام الخاصة بتنفيذ هذه المبادئ وترتيب والمسؤولية الدولية لمن يتجرا على انتهاكها .

ان مبدأ التناسب يعد من اهم المبادئ الدولية التي تضمن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، إذْ أن الالتزام بنصوصه يحد من تمادي العابثين في النزاعات المسلحة التي يجتهد القانون الدولي الإنساني للتقليل وتحجيم آثار، وفرض الالتزام في الكثير من المبادئ التي ينص عليها هذا القانون، ومن الواضح ان أهمية موضوع البحث تبراز في المكانة المهمة والكبيرة لهذا المبدأ بين مبادئ القانون الاخرى، على الرغم من وجود بعض الغموض في بعض الجوانب، مع الإشارة إلى بعض الصعوبات التي تواجة عملية التوثيق، وما يثيره ذلك من لبس.

أهمية البحث:

تتجلى من خلال كون ان مبدأ التناسب يجمع بين فكرتين متناقضتين، تتمثل الاولى فيما تقتضيه ضرورات الحرب من اضعاف لقوة العدو وتحقيق الميزة العسكرية المطلوبة وتحقيق النصر وهو ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية ، أما الثانية فتتمثل في الإنسانية وكل ما يقتضيه الضمير الإنساني من أجل تحقيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء قيام العمليات العدائية.

لذا نجد ان مبدأ التناسب يمثل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، واليه يرجع الفضل في تكوين عدد كبير من قواعد هذا القانون سواء منها العرفية أو القواعد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة .

مشكلة البحث:

من الضروري ان نسلط الضوء على المشاكل التي تواجه تطبيق هذا المبدأ حيث انه لم يعد قاصراً على مجرد فكرة عامة توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية على وجه الإطلاق، أي أن المبدأ لم يتوقف عند حدود العموميات التي تستوجب احترام هذا المبدأ بصورة غير دقيقة و غير واضحة الجوانب والأشكال ، إنما بدأ يظهر في صورة قواعد قانونية ، نشأت عن طريق العرف الدولي أو في صورة اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وهذه القواعد محددة ولها ضوابطها وشروطها وحدودها التي تظهر فيها .نجد ان الاهمية لدراسة موضوع مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني بكونه المبدأ الاهم من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والذي يوفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ويسعى لتطويرها من خلال حظر الهجمات العشوائية والحد منها والزام أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة عند قيامهم بأي هجوم مسلح، كما أنه يفرض جملة من القيود على الاطراف المتنازعة عند اختيار استراتيجيات ووسائل القتال والاسلحة، حتى يمكن للاطراف المتنازعة من تحقيق الميزة العسكرية المرجوة من عملياتها العسكرية بطريقة مشروعة مع توفير الحماية للمدنيين والاعيان المدنية وعدم الافراط في استعمال القوة. لذلك سنتناول في هذا البحث القواعد التي ساهم هذا المبدأ في ظهورها وذلك في مطلبين سنتناول في الأول القواعد الخاصة بتنظيم استراتيجيات القتال والمطلب الثاني سيخصص للقواعد الخاصة بتوفير الحماية للمدنيين.

منهج البحث:

يعتمد في هذا البحث على المنهج البحثي الوصفي والذي يعتبر الأكثر شيوعا لفهم الظواهر الاجتماعية والقانونية، والتحليل المنهجي للعناصر الرئيسية للظواهر المدروسة من حيث تكاملها وشموليتها حيث، نرى ا ضرورة الإشارة إلى الاتفاقيات التي تتطرق لهذا المبدأ، ونعتقد أن فهم هذا الوضع تعد نقطة محورية في تحديد مناهج معالجة المشكلات المدروسة والضرورة الملحة،

مع الأخذ في الاعتبار تطور العلاقات الدولية، ولا بد من الإشارة إلى المشاكل الخطيرة في مجال التعاون الدولي للدول لمواجهة التهديدات العالمية في عصرنا. وعلية تتمثل المشكلة الرئيسية في عدم وجود التوازن بين مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية، وعدم استعداد الدول لتقديم التنازلات، وصعوبة القدرة على التفاوض. بين الدول ومع ذلك، من المهم إدراك أن التواصل الدولي الشامل والعميق، والتطوير الكفؤ، والالتزام الصارم

المطلب الأول

قواعد تنظيم استراتيجيات القتال

ان القتال له استراتيجيات تتبعها الأطراف المتقاتلة ، حيث يمكن أن ننظر إلى هذه الاستراتيجيات من زاويتين مهمتين ، الزاوية الأولى أن هذه الاستراتيجيات تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر على العدو ، لذلك تهتم الجيوش المتقاتلة بالعناية بها وتطويرها بصورة كبيرة ، أما الزاوية الثانية هي أن تلك الاستراتيجيات قد تخرج في بعض حالاتها عن اطار التقيد بمبدأ التناسب ، لذلك فمن اللازم وضع حد لهذا النوع من التصرفات بصورة تحقق الهدف منها دون أن تخل بما يفرضه هذا المبدأ ، وهو ما سوف نتطرق إليه في فرعين، الأول منها نخصصه لبيان حظر استراتيجيات القتال التي تسبب إصابات أو آلام لا مبرر لها ، والثاني لبيان أسلوب حظر التجويع كأحد استراتيجيات القتال .

الفرع الأول

مبدأ حظر استراتيجيات القتال التي تسبب إصابات أو آلام لا مبرر لها

نجد إن الحروب في ظل القانون الدولي الإنساني لم تعد وسيلة لإذلال الشعوب والتنكيل بهم وإنما أصبح تهدف بشكل اساسي الى إضعاف القوة العسكرية للعدو وإخراج اكبر عدد ممكن من القوات المسلحة من ساحة المعركة بطرق و وسائل إنسانية ، فإذا كان من الممكن تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الانتصارات العسكرية وباستسلام العدو من دون ان يتعدى هذا الأمر إلى الانتقام والتنكيل فنكون بذلك حافظنا على إنسانية الشعوب والحد من عمليات الاسر وتجدر الإشارة الى ان عدم وجوب الاسر وإذا كان الأمر يقضى بالاسر فان اللجوء إلى القتل يعد خروجا صارخا عن الهدف المشروع للحرب وإحداث الآلام لا مبرر لها وهذه هي قاعدة الآلام التي لا مبرر لها، حيث يعتبر هذا المبدأ هو المبدأ الوحيد في مبادئ القانون الدولي الإنساني التي جاءت إلى حماية المقاتلين وحقهم بعدم إلحاق آلام لا مبرر لها.[1]

ولهذا المبدأ أصول و جذور تاريخية حيث تعود إلى الحضارات الإنسانية القديمة[2]. كما نصتت عليها العديد الاتفاقيات الدولية ، حيث ورد في إعلان سان بطرسبرغ 1868م انه " يجب إن

[1] د. حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره ، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن،2012 ، ص438.

[2] ففي الحضارة الهندية ، تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة لأنها وسائل حربية تتجاوز الغاية من الحرب ، وفي الحضارة الصينية دعا (كونفوشيوس) إلى ضرورة تقييد سلوك المتحاربين في القتال ، إما الحضارة الإفريقية القديمة فقد عرفت قانون الشرف الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه مسبقاً بالإعمال العدائية قبل اندلاعها، وكما يمنع شن الحرب إلا بعد إكمال الخصم استعداده العسكري ، ولدى اليونان يرى بعض الفلاسفة ومنهم (الكسندر ديزوس) إن مجرد انتهاء الحرب يصبح الاستمرار فيها أمر

يكون من شان المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب ويجب إن يكون الغرض الوحيد هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ويكفي لهذا الغرض عزل اكبر عدد من الرجال عن القتال ، وقد يتم تجاوز هذا..."[3]، كما اشارت الى ذات المبدا اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949اذ نصت في المادة (50) "المخالفات الجسيمة ...هي التي تتضمن مجموعة من الأعمال اِذْ اقترفت ضد أشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية ومن هذه الاعمال : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث الآلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحية ..." [4]، وأكد على ذلك بعدها البرتوكول الإضافي الأول في المادة35 ف2اذا نصت "يحظر استخدام الأسلحة والوسائل القتال التي تحدث إصابات أو الآلام لا مبرر لها".[5] بعد الإشارة الى اهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي اشارت الى هذا المبدأ لابد من تسليط الضوء على تعريف المبدأ سالف الذكر وبيان أهم العناصر المكونة له. لذا نجدان عناصر هذا المبدأ بمصطلحي الآلام المفرطة أو المعاناة غير دقيق .[6]

حيث يشير كلا المصطلحان إلى نفس المعنى ً. فكلمة (المفرطة) و(غير الضرورية) تعني أكثر ممّا هو مطلوب او الزيادة وعند النفي نجد ان غير مطلوب هي تدل على نفس المعنى اذ ما استخدمنا كلمة غير ضروري. ولكن نجد ان معنى هذين المصطلحين من وجهة النظر الطبية البحتة تشير الى الحاجة او الشدة ومن الجدير بالذكر ان الضرورة الطبية عادة ترتبط بالحاجة الضرورية الواضحة لعلاج الشعور بالألم هو نتاج شعور غير سار المرتبطة بتلف الانسجة الفعلي او المحتمل وينتج عنها الم جسدي او الم ومعناة نفسية الحاد وقد يكون متقطع او المستمر مع ذلك نجد من الصعوبة في الوقت الحاضر إعطاء تعريف موضوعيا للمعاناة، أو إعطاء مبدا معياري يسمح مقارنة مستويات الالم بين الأفراد. فالألم يمثّل أحد المظاهر او أحد الوجوه العديدة للمعاناة، يختلف تقديره من شخص لآخر. على الرغم من عدم اختلاف معيار الألم من شخص لآخر فحسب، وإنما كذلك يختلف في الشخص الواحد أحياناً من فترة الى اخر، وبحسب الظروف، لذا نجد ان الخبراء في مجال الطب يفضلون استخدام كلمة الجروح أو الأضرار التي يسببها السلاح بدل عن كلمة "المعاناة" التي يصعب تحديدها او تحديد مستوى المعاناة على وجه الدقة.[7] أما بالنسبة لوجهة النظر من الناحية القانونية نجد البعض يرى أن فكرة الآلام المفرطة أو

جنونيا ،كذلك فعل الفلاسفة الرومان أمثال (شيشرون) و(سنك) الذين حاولوا جعل الحرب أكثر إنسانية من خلال استبدال فكرة (الويل للمهزومين)إلى فكرة (إن الأعداء متى جرحوا اصبحو إخوة) وبالتالي فان الإجهاز عليها يمثل قسوة _ ووحشية تتجاوز غاية الحرب وتتجاوز مبدأ الآلام لا مبرر لها. ينظر: د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975 ، ص14.

[3] د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني، اراء ووثائق،ط1، دار مجدلاوي، عمان، الاردن ، 2002،ص357.

[4] المادة 50 من الاتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

[5] الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[6] جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2007.

[7] سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانوني الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2004 ، ص 27.

المعاناة غير المبررة فقد تشير إلى أكثر من مجرد الآلام أو المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة مباشرة وحرفية[8]. فنجد ان أصحاب هذا الراي يصرون على إن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية ويستندون على ذلك بما جاء في نصّ المادة (23-هـ) من لائحة لاهاي والمادة (35-2) من البروتوكول الإضافي الأول، تعني في الدرجة الأولى، أيٌّ تعدّ على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون- من الناحية القانونية- عرضة لأعمال عنف مشروعة على النحو الذي يشير إليه القانون الدولي العرفي المتعلّق بالحرب وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما إنها تعني كذلك الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية. إذ إن مفهوم "الأضرار" قد ورد ذكره في المداولات التي أدّت إلى اعتماد إعلان (سان بطرسبرغ 1868) الذي تبنى مفهوم "الآلام التي لا مبرر لها".[9] لذا يعرف إلام لا مبررة لها اصطلاحا في القانون الدولي الإنساني " بأنه ضرر كبير لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية " وبعبارة أخرى قد يراد بة به أيضا "عدم استعمال الوسائل والاستراتيجيات الحربية التي تحدث ألاما لا مبررة للمقاتلين" .[10] وقد قامت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتعريفة عام 1996 عندما تطرقت لشرعية استخدام الأسلحة أو التهديد بها " بأنه القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والاستراتيجيات الحربية التي تحدث مآسي والآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة".[11]

ومن الجدير بالذكر ان العديد من الاتفاقيات الدولية ذكرت هذا المبدأ ، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها هي الأخرى بتوضع تعريف لهذا المبدأ بعن طريق عقد مؤتمر في مونترو في سويسرا عام 1996 وقت حمل هذا لامؤتمر سالف الذكر عنوان (الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها) كذلك قام مجموعة من الخبراء بدراسة آثار الأسلحة والإصابات التي تسببتها تلك الأسلحة على مدى الخمسين عاما الأخيرة حيث توصلت إلى إن نوع من الأسلحة كلطلقات البنادق والذخائر تؤدي بلا شك ودون جدال في ظل ظروف معينة إلى زيادة الوفيات أو الجروح الخطيرة فهي خصوصا العشوائية منها فهي سواء ان اصابت الفرد إصابة بسيطة أو شديدة وفيما اذ ان يلقى حتفه بواسطة تلك الأسلحة او لا وهذا أمر يعود إلى طبيعة السلاح وكيفية استخدامه بالإضافة الى عوامل أخرى مثل مدى قربه من مكان الانفجار ومكان الإصابة في الجسم ومن جهة أخرى قد يحدث لبعض أنواع الاسلحة اثأر مختلفة استناد إلى نوع السلاح وتكنولوجيا السلاح إي اعتمادا على التصاميم لتلك الاسلحة ومن أمثلتِه

---

[8] احمد عبيس الفتلاوي ، مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،2009، ص34.

[9] سما سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص28

[10] د. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين و الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،،ص283.

[11] د. حيدر كاظم عبد علي، وزينب رضا جبر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016،ص586.

الرصاص المتفجر التي تكون لة اثار قاتلة عادة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تسبب بإمراض معينة أو حالات فسيولوجية غير طبيعية وأسلحة الليزر التي تسبب للعمى الدائم لمن يتعرض لها ولايوجد علاج طبي لة، وبلا شك نجد أن هذه الأسلحة تؤدي دور واضح في إحداث تشوهات أو إصابات خطيرة لذلك اعتبرت اللجنة الدولية إن البيانات التي قدمت في هذا المؤتمر هي من اهم المعيار لتحديد الأسلحة ذات الصفة الرهيبة أو المفرطة في الضرر أو التي تسبب إلام من غير المبرر لها.[12] وعلية قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999 عدة اقتراحات لعمل بمشروع الإصابات أو الآلام التي لا مبرر لها في المؤتمر الذي عقد للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والعسكريين الطبيين حيث تم الاقتراح على إن ، تراعي الدول الآثار الناتجة عن تلك الأسلحة عند استخدامها وتراعي إمكانية استخدام وسيلة أخرى مشروعة لأتحدث نفس الآثار او تقلل من تلك الاثار بالإضافة إلى ذلك يجدر بها الموازنة بين الميزة العسكرية وآثار السلاح على الإنسانية كافة .[13] وفي نهاية الحديث عن هذا المبدأ لابد من الإشارة إلى إن هذا المبدأ لا يقتصر على الأشخاص وإنما يشمل كذلك الأموال والممتلكات فهو يشمل الحظر بشكل واسع فنجد إن في لائحة لاهاي 1907 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف أضافت عبارات تدل على أن هذا المبدأ لا يقتصر على الآلام والأضرار التي تلحق بالأشخاص مثل عبارات الإصابات التي لا مبرر لها أو المعاناة التي لا مبرر لها لذا فهي لا تقتصر على الأوجاع الشخصية وإنما تشمل كذلك أيضا الإضرار التي تلحق الأعيان المدنية وبذلك فان مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها يشمل الآلام والأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية والذهنية أو بحياة الأشخاص إثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حظر الإضرار والتدمير والتلوث الذي يلحق بالبيئة والأعيان المدنية وخصوصا تلك التي هي تعتبر تراث للإنسانية بالاجمع .[14] كما أن العلاقة التناسبية تضهر بشكل وضوح ، فأي آلم تترتب عليه فائدة أو ميزة عسكرية يعطي مبرراً لقبوله يمكن التعاطي معه مادام في حدود المقبول وعدم الإفراط ، أما بالنسبة لتلك الآلام التي لا يوجد ما يبرر لها والتي تفرط في إيذاء الخصم وقد تخرج عن إطار التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والفائدة العسكرية في تكون محظورة بشكل قاطع. [15] كما يذهب بعض قضاة محكمة العدل الدولية إلى التأكيد بالاعتداد بمبدأ التناسب عند مقارنة الالام بالميزة العسكرية " أن الآلام تكون زائدة ولا داعي لها ، إذْ كانت زائدة بكثير عن

[12] أسامة دمج ،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ،العدد الأول،2005.

[13]روبن م.كوبلاند وبيتر هيربي، استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الاصابات المفرطة او الالام التي لا مبرر لها ، المجلة الدولية لصليب الأحمر ،العدد835، جنيف 1999، ص5.

[14]. منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2006.

[15] ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008،،ص168.

درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها ، وينبغي إيجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المنشودة "."[16]

يستنتج مما تقدم إن هذا المبدأ من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني فعلى الأقل من الناحية الإنسانية والأخلاقية يجب مراعاة المقاتلين حتى وان كانوا من الخصم فان ذلك لا يمنع النظر بعين العطف الى الخصم فبالتالي يعد هذا الخصم إنسانا وله الحق في الحياة وعدم الإعاقة والتشويه الذي تسببه الأسلحة ويجب على المجتمع الدولي مراعاة هذه الناحية أكثر وعدم الاكتفاء بمجرد النص على هذا المبداء لتكون تلك نصوص مجرد حبر على ورق ، فما يجرى في العالم ألان وسابقا هو أبشع الصور التي يرثى لها العالم بأسره لذا نرى ان على المجتمع الدولي ومجلس الأمن والمنظمات العاملة على تفعيل اليات لتضمن التطبيق الفعال في هذا المجال اتخاذ الإجراءات الضرورية التي ممكن من خلالها حماية الإنسانية والمحافظة على ابسط الحقوق وهو حق السلامة البدنية.

الفرع الثاني

حظر منع الغذاء عن السكان المدنيين

قي بادئ الامر من الحدير بالذكر بعدم وجود اشارة واضحة ودقيقة في القانون الدولي الإنساني إلى الجزاءات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، إلا أنه عندما تفرض الجزاءات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، وتطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية .[17] نجد من الضروري القول بأن مبدأ التناسب في هذه القاعدة يمكن ملاحظته من خلال الحد من استخدام مبدأ الضرورات العسكرية أي عدم أطلاق يد الضرورة العسكرية التي تقتضيها بعض الحالات لغرض تحقيق هدف عسكري معين ، قد تتمثل في الاستيلاء أو احتلال مدينة معينة ويتوقف ذلك على محاصرتها ومنع إدخال أو إخراج المواد الغذائية اليها بهدف كسر شوكة المدافعين عنها وأضعاف قوة المقاومة لديهم ، وهو بحد ذاته هدف مشروع في النزاع المسلح بل هو الهدف الوحيد الذي ينبغي الوصول إليه بحسب اعلان سان بطرسبورغ ، ولكن قيما أذا ترتب على هذا الحصار ، أضراراً بالمدنيين بصورة قد تصل الى حد قطع الإمدادات الضرورية عليهم ، والتي ليس لهم غنى عنها من اجل البقاء على قيد الحياة الحفاظ على وصحته يصبح عندها هذا العمل محظوراً ولايجوز استخدام التجوع كسلاح في الحروب ، فهذا الامر قد يصل الى درجة التجريم حيث يكون من ارتكب هذا الفعل قد ارتكب جريمة حرب . كما حذر القانون الدولي الإنساني القائمين على النزاع المسلح من القيام باي عمل يؤدي الى تجويع السكان المدنيين واتخاذه وسيلة من الوسائل المستخدمة في الخطط العسكرية او عده من استراتيجيات الحروب وهو مبدأ أساسي من مبادئ التي تكفل في تلقي

---

[16] د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص 587.

[17] انا سيغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 835، 1991،متاح على موقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm تاريخ الزيارة 2021/12/18.

المواد الغذائية ، لذلك لا يجوز للدول المتنازعة القيام بتدمير وتخريب الأعيان والمصادر التي يتلقى المدنيون منها الغذاء ، ونجد هذه القاعدة قد نص عليها بشكل صريح في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث نصت المادة (23) على إمكانية السماح الأطراف المتحاربة بوصول إمدادات الأدوية والمستلزمات الطبية الاخرى إلى السكان المدنيين حصرا ولو كانوا من الطرف الخصم وكذلك السماح بمرور الأغذية والملابس والمقويات الضرورية للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل . و من الجدير بالذكر الاشارة كذلك الى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة 14 الذي نص على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب أساليب استراتيجيات القتال وحظر بالإضافة الى ذلك تدمير الأعيان والممتلكات التي لا غنى عنه لبقاء المدنيين على قيد الحياة مثل تدمير المزارع والمحاصيل التي تنتج عنه والمواشي وتدمير مرافق مياه الشرب وشبكات الري، وبذلك لا يجوز استخدام هذا الوسيلة كأسلوب من استراتيجيات الحرب على السكان المدنيين فهي تعتبر جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اكد على ذلك في (دليل سان ريمو) في المادة 102 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (يحظر إعلان الحصار أو فرضه أذا : أ- أذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الضرورية لبقائهم ، ب- أو كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار).[18]

لذلك أعطى القانون الدولي الإنساني كامل الحق للمنظمات الإنسانية القائمة بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، والصليب الأحمر بصفه خاصة لكونه الجهة الراعية في القانون الدولي الإنساني بإمداد السكان المدنيين بالمواد الضرورية للحياة ومنها _المواد الغذائية والماء الصالح للشرب او الاستخدام البشري _اذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ،بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ،شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة)[19] ،وهذا ما أكد البروتوكول الأول على شرط موافقة الأطراف المتنازعة لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى المحايدة بمساعدة المدنيين .[20] لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة _الراضية بقيام المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة للمدنيين – تقديم كافة الوسائل المؤدية إلى ايصال معوناتها لهم كالتسهيل والسماح بالمرور السريع لهذه الأشياء وقد نص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 70 منه (على أطراف النزاع المسلح أن يسمحو ويسهلو المرور السريع وبدون إعاقة لجميع إرساليات و تجهيزات الغوث والعاملين عليها ،والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لإحكام هذا القسم وحتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم).

---

[18] د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص589.

[19] المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[20] الفقرة 1/من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بتوفير الحماية للمدنيين

نجد أن قواعد حماية المدنيين تأخذ مجالاً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لما لها من أهمية كبير لذلك وسنقتصر على القواعد التي لها علاقة مباشرة بمبدأ التناسب، وذلك من خلال فرعين سنبحث في الأول حظر الهجمات العشوائية وسنتطرق في الثاني حظر تدمير ممتلكات الخصم والاستيلاء عليه.

الفرع الأول

حظر الهجمات العشوائية

ذكر مصطلح الهجمات العشوائية في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 وتحديد في الفقرة (4) والفقرة (5) من المادة 51 حيث تناولت جملة من الأمثلة على أنواع الهجمات العشوائية فقد نصت الفقرتان على ما يلي: الفقرة (4) تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر من الهجمات العشوائية : أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن إن توجه إلى هدف عسكري محدد ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول ومن ثم من شانها إن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز .اما بالنسبة للفقرة (5) تعتبر الأعمال التالية من الهجمات بمثابة هجمات عشوائية:

أ-الهجوم قصفا بالقنابل ،أيا كانت الطرق أو الوسائل ،الذي يعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن بعض الآخر والواقعة في مدينة أو قرية أو بلدة أو مدينة أخرى تضم تركيز من السكان من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب-والهجوم الذي ممكن إن يتوقع منه إن يتسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو قد يحدث خلطا من هذا الخسائر والإضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر إن يسفر ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

وتجد الإشارة الى كون محكمة العدل الدولية ذكرت الهجمات العشوائية في رأيها الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996عندما اكدت "...على الدول ألا تجعل من المدنيين هدفا للهجوم ، وتبعا لذلك إن لا تستخدم مطلقا أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية ". [21] و اعتبرت محكمة العدل الدولية إن هذا المبدأ هو مبدأ عرفي حيث إن النص الوحيد ألتعاهدي هو الوارد في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[22]

---

[21] **عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط1، الاكاديميون للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2015،ص148.**

[22] **لويز دوسوالد ،القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالاسلحة النووية واستخدامها ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عدد اذار 2016، ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons**

كما ذكر هذا المبدأ في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977وحسب رأي المحكمة فان الحظر الذي ينص على مهاجمة المدنيين عن قصد هو تلقائيا حظر للهجمات العشوائية ،وبناء على الرأي الذي طرحته المحكمة فان إي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس المعياري سالف الذكر أعلاه (الأسلحة الغير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية) فيعتبر انتهاكا ويحظر استخدامها بشكل صارم من دون إن يكون هناك نص تعاهدي أو حتى ممارسة لإحدى الدول بحظر استخدام ذلك السلاح المعين ولم تذكر المحكمة بشكل صريح إن الشرعية في إي حالة تعتمد على تقدير الدولة لما كان هذا السلاح يتفق مع القاعدة أو لا يتفق .[23]

فضلاً عن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حيث نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 والتي تتعلق بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية وعلية تعتبر هذه الاتفاقية من أول اتفاقيات القرن العشرين التي جمعت بين قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة الأسلحة ولعل الرغم من كونها تشكل انجاز إلا أنها سببت الكثير من خيبات الأمل عندما اعطت أهمية كبيرة وواسعة للمقتضيات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية على العكس ما كان متوقع ،صحيح أنها قامت بحظر بعض الأسلحة العشوائية التي كانت غالبا ما تسبب ضرراً مفرطاً لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب الذي كنا نأمل الوصول الية ولم تحقق مبتغاها حيث نص في البروتوكول الأول منها نص على حظر الأسلحة التي تسبب شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية بدلا من النص على حظر الأسلحة الشظوية الذي يكون ذا معنى اكثر شمولا وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الذي نص على قواعد استعمال الألغام المضادة للإفراد كان من الاجدر النص على حظر كلي لهذا النوع من الأسلحة لما لها من تأثير قاسي على الافراد وكذلك البرتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية حيث نص على منع استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين وكان من الأفضل ذكر ان يكون الحظر على استعمال هذا الأسلحة كليا دون تحديد فئة لان الغاية الأساسية هي حماية الافراد بالإضافة إلى ان الاتفاقية قد إغفالت النص على الكثير من أنواع الأسلحة الأخرى التي تسبب اضرار مفرطة مثل المتفجرات والوقود الهوائي والرصاص الصغير العيار بالإضافة إلى عدم وجود هيئات مراقبة او استحداث اليات تضمن الامتثال لإحكام الاتفاقية وقصورها على النزاع المسلح الدولي ، على الرغم من كون اعتبار تلك الاتفاقية مهمة بحسب راي الكثير من الدول الا ان تلك الاتفاقية المهملة لم تنضم إليها الدول النامية أو الكبرى .[24]

---

[23] **فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني ، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 850، 2004 ، جنيف ، ص14، منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6leddp.htm تاريخ الزيارة 2021/12/17.**

[24] **روبرت جي ماثيو ،اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 أطار مفيد رغم الاحباطات ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،المجلد 83، العدد 844، 2001، ص 11،12. منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf تاريخ الزيارة 2021/12/17.**

ونتيجة لازدياد استعمال أنواع العديدة من الأسلحة التي تشكل ضرر واسع على الافراد وبخاصة الألغام المضادة للإفراد واصابة الكثير من المدنيين بهذه الألغام علاوة على ذلك الدمار الذي تلحق هذه الاسلحة بهم نتيجة استعمال هذا الأسلحة مما أدى الى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لأعادة الاهتمام بهذا الاتفاقية وذلك عن طريق عقد سلسلة لا يستهان بها من من الاجتماعات لدراسة الأسلحة المسببة للعمى الدائم و الذي شكل بروتوكول رابع لاتفاقية كما شملت الدراسة تقيم البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالألغام المضادة لإفراد حيث أشارت التقارير التي قدمتها اللجنة الدولية إلى إن 27 إلف نسمة سنويا يقتلون أو يصابون من جراء الألغام الأرضية وان هناك ما يبلغ 120 مليون لغم منتشر في 64 بلدا ،لذلك وللضغط على الدول المتنازعة تمت مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية في فينا عام 1995 والذي بالتالي أسفرت عن المراجعة البروتوكول الإضافي الرابع بشان الأسلحة المسببة للعمى الدائم والجزء الكبير من المراجعة كان لدراسة البروتوكول الإضافي الثاني حول الألغام المضادة للإفراد وبعد الكثير من المفاوضات والحوارات تم التوصل إلى تحسين البرتوكول بتوسيع نطاقه إلى النزاعات الداخلية وحظر الألغام التي لا يمكن الكشف عنها بسهولة بالإضافة إلى تعزيز نشر قواعد الألغام فضلاً عن إحكام أخرى بشان معاقبة منتهكي هذا البروتوكول والتشديد على محاولت تطبقية بشكل فعال و الامتثال إلى إحكامه ، ومع كل ما تقدم لم تنجح المحاولات لتعزيز إحكام هذا الاتفاقية وظهرت بعده اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي حظرت استعمال أو نقل أو تخزين الألغام المضادة للإفراد حيث الدول المصدقة على هذا الاتفاقية كان في عام 2001 (177) دولة بينما اتفاقية الأسلحة التقليدية كانت نسبة الانضمام إليها (85)دولة فقط وهذا يعد انجاز مهم.[25]

و علية يمكن القول أن الهجمات العشوائية تضم بين طياتها خرقا واضحا وصريح لمبدأ التناسب، فالتناسب يقوم في جوهوه الاساس على قاعدة وجوب تقليل الخسائر المدنية الى الحد الذي معه يمكن قبول على مضض بالتضحية بجزء من تلك الحماية إذْ كان لها ما يبررها من الضرورة العسكرية او ما يوازيها من تحقيق للميزة العسكرية ومن المؤكد ان الهجوم العشوائي غير موجه إلى هدف معين لا يحقق ذلك الهدف الأساسي الذي يتطلبه التناسب ولذلك يرى البعض ان استخدام العشوائية عند الهجوم في ذلك ضياع لمعنى التناسب (أين الضرورة العسكرية في إحراق سكان الحظر بأسرهم ، وتلويث أراضي البلدان المجاورة والبعيدة ، وإفساد البيئة الطبيعية للأجيال المقبلة ..؟ ولو كان الأمر كذلك فأننا نشهد احتضار عصر نورمبرغ، وانتصار ضرورة الحرب ، والتخلي الفعلي عن القواعد الإنسانية للنزاع المسلح ، ويضيع معنى التناسب ذاته ، ونقترب بصورة خطيرة من التغاضي عن جريمة الإبادة الجماعية ، التي تتمثل في شن حملة عسكرية تستهدف أفناء العدو أكثر مما تستهدف كسب معركة أو نزاع).[26]

---

[25] **محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض ،بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،2003. ص223.**

[26] **د. حيد كاظم عبد علي ، مصدر سابق، ص 593.**

الفرع الثاني

حظر القيام بتدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها

ان الحق في الملكية من أقدم أهم الحقوق المدنية التي حافظ عليه القانون الدولي الإنساني، اِذْ ينطوي بشكل صريح هذا الحق على حق الإنسان في التملك بمفرده أو بشكل مشترك مع غيره، وحق احترام هذه الملكية وعدم الاعتداء منصوص علية في قوانين الحضارات القديمة كما هو الحال عليه الان فهو محظور بموجب القانون .[27] لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة بحماية ممتلكات المدنيين العامة والتي تضم كل من "الطرق والجسور ومحطات الكهرباء والمطارات والموانئ البحرية أي اللبنية التحتية للدول والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة وما شابهها لما لها من أهمية ضمن اطار التراث الثقافي المشترك بين الشعوب " وكما فرض القانون الدولي الإنساني حماية ممتلكات الأفراد الشخصية المدنية التي يتم التمكن من الوصول إليها من الأطراف المتنازع و بخلاف المعدات والأسلحة والذخائر والأشياء العسكرية الأخرى التي يجوز الاستيلاء عليها باعتبارها غنائم حرب. حيث راعى القانون الدولي الإنساني حق المدنيون في ملكيتهم الخاصة ووضع اسساً ومبادئ يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها اِذْ أن حماية كل من الملكية العامة والخاصة متساوية من حيث الأهمية في ظل القانون الدولي الإنساني فإن هذا القانون لم يفرق بين الملكية العامة والخاصة وأولاهما الأهمية ذاتها.[28] كما منع القانون الدولي الإنساني أي تصرف او استعمال لهذه الممتلكات من الأطراف في النزاع المسلح لأغراض حربية والغاية من ذلك ان استعمالها يؤدي الى سلب الحصانة منها و يؤدي الى فتح الطريق أمام لمهاجمتها وإلحاق الأضرار الجسيمه بها .[29] ولكن في بعض الاحيان قد تستلزم الضرورة العسكرية تدمير بعض الممتلكات المدنية الشخصية أو الاستيلاء عليها، في هذه الحالة يتم الاعتماد على مبدأ التناسب في إيجاد قاعدة التوازن الذي يقوم على أساسها هذه الاستيلاء لكون ان الضرورة العسكرية لا تبرر الاستيلاء أو التدمير ألا بالقدر اللازم لإيفاء بتلك الضرورة أي استعمالها على نطاق ضيق ، وأن أي إفراط في ذلك يعد انتهاك و لا تجيزه قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذا يعني أن تلك القاعدة تقوم في أساسها على مبدأ التناسب .

ونلاحظ عند تطبيق مبدأ التناسب يجب علينا مراعات الاعتبارات الإنسانية حيث أن قاعدة الحظر التي ترد في هذا الشأن تقوم على حماية الممتلكات المدنية بصورة مطلقة ، ولا يجوز المساس بها ألا في حالات استثنائية حينما يدخل عنصر الضرورة العسكرية في الوجود حيث ان الواقع يحكم الحالة ، وهذا يؤدي الى تحول الحكم بموجب مبدأ التناسب في صورة قاعدة ملزمة بدلاً من قاعدة الحظر المطلق ، والقاعدة التي تقوم على التناسب عندها يمكن ان ترعى بصورة مقبولة تلك الاعتبارات العسكرية دون ان تخل بالاعتبارات الإنسانية، ونص على هذه القاعدة في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فقد وردت في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف

---

[27] د.ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، مصدر سابق ،ص205.

[28] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار الثقافة ،عمان ، الاردن ،2007.

[29] المادة 52 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

الحرب البرية لعام 1907 التي جاء فيها "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص : تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، ألا اذ كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"[30]، ومن الجدير بالذكر أن كل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام 1949 ذكرت ان تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة تعد من ضمن الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام تلك الاتفاقيات "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية أذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : ..... تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" .[31] ولا يمكن ان نغفل لما لدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية في التشديد على حماية الممتلكات فقد اعتبر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب واحدة من اكبر الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية وتعد احد جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[32] وهذا واضح من خلال الاطلاع على القيد الذي أوردته اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث نصت على جعل تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة وتعسفية ، بحيث يمثل قيداً لا مبرر له، وأن الخروج عما تقتضيه ضرورات الحرب يكفي لتحديد مدى مشروعية الاستيلاء والتدمير، لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من ذلك القيد ، والغاية من ذلك توفير ضمانة اكبر للممتلكات بمعناة الواسع الذي يشمل الممتلكات العامة والخاصة.[33]

الخاتمة

بعد أن تناولنا القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بمبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني لابد من إيراد بعض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها في هذا البحث:

النتائج:

1. يجب تأمين الحماية القانونية الفعالة لمبدأ التناسب المدنيين والأعيان المدنية بوصفهم مدنيون لا يمتون بصلة او يشاركون بالإعمال العدائية ويبقون تحت حماية هذا المبدأ طالما امتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية .
2. لا يوجد أشارة إلى مبدأ التناسب في اول الأمر ألا في الاعراف الدولية حيث لم تنص علية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولكن بعد ذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[30] المادة «23/ز» لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

[31] المادة «50» من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، والمادة«51» من أتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، والمادة «147» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[32] المادة « 2/8/ب/13» والمادة «2/8/هـ/12» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[33] نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

3. وأشار إليه على الرغم ،من كون هذا الإشارة جاءت متأخرة إذْ كان على المجتمع الدولي إدراج هذا المبدأ منذ زمن طويل لأهمية في حماية المدنيين.
4. ساعد مبدأ التناسب في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وظهور الكثير من المبادئ والتي منه مبدأ حظر الآلام والإصابات التي لا مبرر له وحظر الهجمات العشوائية والتي يندرج خرقه ضمن جرائم الحرب.
5. منحت الطبيعة العرفية للتناسب سعة في التطبيق في مختلف أنواع النزاعات المسلحة ، حيث شمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تشملها اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصرت في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية.
6. يغطي مبدأ التناسب الكثير من النقص وعدم الوضوح في قواعد الحماية المقررة للمدنيين.
7. لا يمكن تحقيق الحماية اللازمة للفئات المحمية بصورة فعالة وواضحة مالم يتم التركيز على الاستثناء التي وضعت على هذا المبدأ وجعل تطبيق الاستثناء على نطاق ضيق والتاكيد على اعتباره استثناء وليس قاعدة عامة يمكن اللجوء إليه في إي وقت لتبرير الانتهاكات لمبدأ التناسب والاستثناءات التي ترد على مبدأ التناسب والتي يمكن من خلاله حصول الكثير من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني عن طريق تبرير الاستخدام الواسع للمبدا بين الإطراف المتنازعة بوجود تناسب في استخدام القوة ممكن ان تؤدي إلى نتائج مأساوية بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية.

المقترحات:

1 - لقد ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977في المادة 57 واتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 الإشارة إلى مبدأ التناسب لكن هذه الأشارة غير واضحة فالبروتوكول الإضافي نص على أن يحقق الهجوم ميزة عسكرية ملموسة واتفاقية لاهاي نصت على عدم حرية الأطراف المتحاربة في اختيار استراتيجيات ووسائل الحرب فالإشارة هنا غير واضحة حيث لم يستخدم المشرع الدولي مصطلح التناسب حرفيا حتى يمكن القول انه تعني مبدأ التناسب فانه فقد أشار إلى حماية المدنيين من دون وضع العبارات الدقيقة الواضحة التي تعبر عن كيفية حماية مبدأ التناسب لهؤلاء المدنيين ،نوصي ان يقوم المشرع الدولي بتناول موضوع مبدأ التناسب بصورة أكثر وضوحا واضعا الخطوط التفصيلية والمعايير التي تحدد مبدأ التناسب والحالات إلي يمكن اللجوء إليه في استخدام هذا المبدأ.
2 -تأكيد مسألة الاستثناء في تقييم مبدأ التناسب لدى كافة القائمين على إدارة وتنفيذ الإعمال العسكرية ، وبذلك تنصرف الى تركيز الحماية على المدنيون والأعيان المدنية ومراعاة استخدام القوة قبل استخدامه ، وهو ما يمنح مراعاة للاعتبارات الإنسانية من الانتهاك ويحقق الهدف المرجو من مبدأ التناسب.
3 - التوسع في دراسة مبدأ التناسب بصورة اكبر ، وابراز قيمته في القانون الدولي الإنساني ، ويمكن لهذا الاهتمام بقيمة المبدأ أن تنشأ قواعد حماية للإنسانية والاعتبارات المتعلقة بها ، بصورة متجددة تواكب القيم التي يهدف المبدأ إلى ترسيخها وحمايتها .

قائمة الهوامش:

1. د. حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره ، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن،2012 ، ص438.
2. ففي الحضارة الهندية ، تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة لأنها وسائل حربية تتجاوز الغاية من الحرب ، وفي الحضارة الصينية دعا (كونفوشيوس) إلى ضرورة تقييد سلوك المتحاربين في القتال ، إما الحضارة الإفريقية القديمة فقد عرفت قانون الشرف الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه مسبقاً بالإعمال العدائية قبل اندلاعها، وكما يمنع شن الحرب إلا بعد إكمال الخصم استعداده العسكري ، ولدى اليونان يرى بعض الفلاسفة ومنهم (الكسندر ديزوس) إن مجرد انتهاء الحرب يصبح الاستمرار فيها أمر جنونيا ،كذلك فعل الفلاسفة الرومان أمثال (شيشرون) و(سنك) الذين حاولوا جعل الحرب أكثر إنسانية من خلال استبدال فكرة (الويل للمهزومين)إلى فكرة (إن الأعداء متى جرحوا اصبحو إخوة) وبالتالي فان الإجهاز عليها يمثل قسوة _ ووحشية تتجاوز غاية الحرب وتتجاوز مبدأ الآلام لا مبرر لها. ينظر: د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975 ، ص14.
3. د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني، اراء ووثائق،ط1، دار مجدلاوي، عمان، الاردن ، 2002،ص357.
4. المادة 50 من الاتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.
5. الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
6. جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2007.
7. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانوني الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2004 ، ص 27.
8. احمد عبيس الفتلاوي ، مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،2009، ص34.
9. سما سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص28
10. د. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين و الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،،ص283.
11. د. حيدر كاظم عبد علي، وزينب رضا جبر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016،ص586.
12. أسامة دمج ،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ،العدد الأول،2005.
13. روبن م.كوبلاند وبيتر هيربي، استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الاصابات المفرطة او الالام التي لا مبرر لها ، المجلة الدولية لصليب الأحمر ،العدد835، جنيف 1999، ص5.
14. منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2006.
15. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008،،ص168.
16. د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص 587.
17. انا سيغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 835، 1991،متاح على موقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm تاريخ الزيارة 2021/12/18.
18. د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص589.
19. المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

20. الفقرة 1/من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
21. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط1، الاكاديميون للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2015،ص148.
22. لويز دوسوالد ،القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالاسلحة النووية واستخدامها ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عدد اذار 2016، ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons
23. فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني ، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 850، 2004 ، جنيف ، ص14، منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6leddp.htm تاريخ الزيارة 2021/12/17.
24. روبرت جي ماثيو ،اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 أطار مفيد رغم الاحباطات ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،المجلد 83، العدد 844، 2001، ص 11،12. منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf تاريخ الزيارة 2021/12/17.
25. محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض ،بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،2003. ص223.
26. د. حيد كاظم عبد علي ، مصدر سابق، ص 593.
27. د.ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، مصدر سابق ،ص205.
28. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار الثقافة ،عمان ، الاردن ،2007.
29. المادة 52 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
30. المادة «23/ز» لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
31. المادة «50» من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، والمادة«51» من أتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، والمادة «147» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
32. المادة « 2/8/ب/13» والمادة «2/8/هـ/12» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
33. نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

المصادر

اولا- الكتب:

1. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين والشريعة والقانون ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2009.
2. حسين علي الدريدي ،القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ،2012.
3. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.
4. جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2007.
5. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر ،عمان ، الاردن ،2007.

6. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط1، الاكاديميون للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2015.
7. عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ،أراء ووثائق ،دار مجدلاوي –عمان ،الطبعة الأولى ، 2002.
8. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008،
9. منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي الإنساني مع الاشاره إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2006.
10. نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ثانيا- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانوني الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون _ جامعة بغداد ، 2004.

ثالثا- البحوث والمقالات:

1. احمد عبيس الفتلاوي ،مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،2009.
2. أسامة دمج ،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني،بحث منشور ضمن كتاب أفاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،لبنان ، ،العدد الأول،2005.
3. روبرت جي ماثيو ،اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 أطار مفيد رغم الاحباطات ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،المجلد 83، العدد 844، 2001، ص 11،12. منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf
4. روبن م.كوبلاند وبيتر هيربي، استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد835 ، 1999.
5. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني ، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 850، 2004 ، جنيف ، ص14، منشور على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6leddp.htm
6. محمود شريف بسيوني،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض ،بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،2003.
7. انا سيغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 835، 1991،متاح على موقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm
8. لويز دوسوالد ،القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالاسلحة النووية واستخدامها ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عدد اذار 2016، ، بحث منشور

على الموقع الالكتروني:-https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

رابعا/الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907
2. اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
3. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.
4. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
5. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

Abstract

Snice ancient time people have suffered and continue to suffer from violation of the legal rules of international humanitarian law. The suffering of civilians during military operations has reached a clear level that cannot to be overlooked Therefore, we find it necessary to provide legal means and mechanism to provide international protection for both civilians and civilian object during periods of armed conflict. We also need to impose the most severe penalties on those who commit violations and hold them accountable, whether by imposing financial compensation or criminal penalties on individuals. From the above, we find that international law stipulates a set of fundamental principles that all states must adhere to and respect. These principles are among the most important sources of international law during armed conflicts. It is worth noting that the most prominent of these principles is the principle of proportionality. Proportionality is a fundamental principle in international law, stipulating that the legitimacy of an action may be demonstrated by respecting a balance between the objective, the means, and the method used to achieve it, and consequently, the consequences resulting from that action. This principle implicitly refers to the principle of obligation, which involves assessing the context before determining the legitimacy or illegality of an action.This assessment falls under the responsibility of those who carry out the action. The principle of proportionality is of great importance in assessing the argument of military necessity, which some states use when assessing the legitimacy of the use of armed force. It applies particularly in cases of individual or collective legitimate defense against an imminent threat, particularly when a state resorts to armed force to restore public order and security in times of internal unrest such as civil wars, as well as in
cases of international and non-international armed conflicts.

Keywords: International legal rules, principle of proportionality, international regulation of proportionality.